يلغو) فلا يعتد به لخلوه عن النية (ولو كان الساهي إماما بمسافر تابعه) المسافر المأموم لاحتمال أن يكون قطع نية القصر ونوى الإتمام (إلا أن يعلم سهوه) فلا يتابعه .

لأن ما يفعله سهوا لغو (فيسبح به) المأموم إن كان رجلا .

وإن كان امرأة صفقت ببطن كفها على ظهر الأخرى .

كما تقدم (فإن رجع) الإمام تابعه المأموم (وإلا) بأن لم يرجع (فارقه مأموم وتبطل صلاته بمتابعته) الإمام عامدا عالما سهوه وحيث تقرر جواز القصر بشرطه .

فلا يقصر مستوطن بمحل إلا إذا فارقه .

فلا يقصر ساكن الخيام أو القرى إلا (إذا فارق خيام قومه أو بيوت قريته العامرة سواء كانت داخل السور أو خارجه) فيقصر إذا فارقها (بما يقع عليه اسم المفارقة بنوع من البعد عرفا) لأن ا تعالى إنما أباح القصر لمن ضرب في الأرض .

وقبل مفارقته ما ذكر لا يكون ضاربا فيها ولا مسافرا .

ولأن ذلك أحد طرفي السفر .

أشبه حالة الانتهاء .

ولأن النبي صلى ا عليه وسلم إنما كان يقصر إذا ارتحل .

وقال تعالى ! ! و (لا) يعتبر مفارقة (الخراب) وإن كانت حيطانه قائمة (إن لم يله عامر) لأنه ليس بمحل إيواء (فإن وليه) أي الخراب عامر (اعتبر مفارقة الجميع) من الخراب والعامر (كما لو جعل) الخراب (مزارع وبساتين يسكنه أهله ولو في فصل النزهة) فلا يقصر حتى يفارقه .

ذكر معناه أبو المعالي .

واقتصر عليه في الفروع .

لأنه في حكم العامر .

ولو كانت قريتان متدانيتين واتصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة .

وإن لم يتصل فلكل قرية حكم نفسها (ولو برزوا) أي المسافرون (لمكان لقصد الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان فلهم القصر قبل مفارقته في ظاهر كلامهم) قال في الفروع وهو متجه اه .

لأنهم ابتدأوا السفر وفارقوا قريتهم .

قلت إن لم ينووا الإقامة في ذلك المكان أكثر من عشرين صلاة أو تكون العادة عدم اجتماعهم

.

قبل ذلك (خلافا لأبي المعالي) حيث قال لا قصر حتى يفارقوه (ويعتبر في سكان قصور وبساتين ونحوهم) كأهل العزب من القصب ونحوه (مفارقة ما نسبوا إليه) بما يعد مفارقة (عرفا) ليصيروا مسافرين لما تقدم (و) يعتبر لإباحة القصر (أن لا يرجع) من فارقه كما تقدم (إلى وطنه) قريبا (و) أن (لا ينويه قريبا) أي فيما دون المسافة (فإن رجع) أو نوى الرجوع